

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

علاقة عمليتي الإنتاج والاستهلاك بالمفاهيم الأخلاقية

The relationship between production and consumption processes and ethical concepts

باجي سيف الإسلام ياسر*

جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، b.yasser13@hotmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/10

*المؤلف المرسل

الملخص:

نسعى في هذه الدراسة إلى بيان دور المفاهيم والقيم الأخلاقية وأثرها على القضايا الاقتصادية، وذلك من خلال معالجة العلاقة القائمة بين الإنتاج والاستهلاك كمفهومين اقتصاديين، والواجب والحق كمفهومين أخلاقيين؛ إذ إن أي محاولة لتحسين الإنتاج وتنميته لا بد أن تُسبق بمعالجة فكرية أخلاقية ترفع المجتمع من تركيزه على حقوقه إلى اهتمامه بواجباته.

الكلمات المفتاحية: الإنتاج؛ الاستهلاك؛ الواجب؛ الحق.

Abstract :

We seek in this study to demonstrate the role and impact of ethical concepts and values on economic issues by addressing the relationship between production and consumption as economic concepts, duty and right as ethical concepts. For that, any attempt to improve production and its development must be preceded by an ethical intellectual treatment that raises society's to focus on its duties instead than being interested by its rights.

Keywords: Production؛ consumption؛ duty؛ right.

مقدمة:

تشهد المجتمعات الإسلامية في الوقت المعاصر وتعيش ضمن إطار موجه حُدّد لها من طرف جهات تريد وتسعى لتعطيل حركة التنمية فيها؛ إذ تريد بالفرد أن يكون منكبا حريصا على تحقيق سعادته الفردانية، مشبعا بثقافة وأخلاق وقيم الاستهلاك، مقرا بالواجب تجاه ذاته فقط مندفعا في طريق تلبية رغباته، قافزا على القيم الأخلاقية الداعية للقيام بالواجب تجاه الغير طمعا في الثواب والأجر الأخروي ابتداء وفي نفع الآخرين تبعا.

في ظل هذه الأفكار التي جعلت من الإنسان مجرد كائن استهلاكي، يسعى إلى التحرر الفردي وتحقيق الذات دون قيود ولا واجبات، كان لزاما أن نعيد الأمور إلى أصولها وأن نعالج قضايا المجتمع -الاقتصادية: الاستهلاك والإنتاج- في إطارها الحقيقي وهو إطار المفاهيم الأخلاقية؛ إطار الواجبات والحقوق. وعليه فنهدف ونسعى في هذا المقال إلى بيان حقيقة العلاقة بين المفاهيم الأخلاقية والاقتصادية، وذلك من خلال الإجابة على الإشكال التالي:

ما علاقة الإنتاج والاستهلاك كمفهومين اقتصاديين بالمفاهيم الأخلاقية - الواجب والحق-؟ وهل لهذه العلاقة أثر حقيقي، إيجابي كان أو سلبي على نماء المجتمعات واقتصاد الدول؟

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج والاستهلاك

قبل التطرق لعلاقة الإنتاج والاستهلاك بالمفاهيم الأخلاقية يحسن أن نبين في هذا المبحث مفهوم الإنتاج وضرورته في الإسلام، وكذا مفهوم الاستهلاك في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج وأهميته في الإسلام

يقال قي اللغة⁽¹⁾: أُنْتَجَت النَّاقَةُ حَانَ نَتَاجُهَا وَوُلِدَتْ وَفِي الْمَثَلِ (إِنْ الْعَجَزَ وَالتَّوَانِي تَزَاوَجَا فَأَنْتَجَا الْفَقْرَ)، وَتَنَاجَتْ الْمَاشِيَةُ: تَوَالَدَتْ، وَالتَّيَّاجُ: ثَمَرَةُ الشَّيْءِ.

أما في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر: فنعني به "عملية استغلال الموارد، وإشباع الحاجات، وتوفير الدخول"⁽²⁾، فالإنتاج ضروري لقيام حياة الناس؛ وذلك أن الله عز وجل خلق لهم الموارد في صورة يتعين معها أن يضع الإنسان فيها بصمته وصنعتة حتى تصبح صالحة للانتفاع بها قادرة على إشباع الحالات الإنسانية، وقد بين الله تعالى هذا الأمر في كتابه فقال: "وَالِإِلَىٰ تَمُودَ أَخَاهُمْ صُلْحًا قَالَ يُقِيمُوا عِبَادَتُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ" [هود: 61].

يقول العز بن عبد السلام في تفسير الآية: "وَاسْتَعْمَرَكُمْ" أبقاكم فيها مدة أعماركم من العمر، أو أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من مسكن وغرس أشجار"⁽³⁾.

قال القرطبي: "وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" أي جعلكم عمّارها وسكّانها. قال مجاهد: ومعنى "استعمركم" أعماركم من قوله: أعمار فلان فلانا داره، فهي له عمرى. وقال قتادة: أسكنكم فيها... وقال ابن عباس: أعاشكم فيها. وقال زيد بن أسلم: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها"⁽⁴⁾.

ويقول الجصاص: " يعني: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه. وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغراس، والأبنية"⁽⁵⁾.

فالمطلوب من الإنسان الاستفادة من الطبيعة إلى أقصى حد لأنها وضعت أساساً لمصلحته وسخرت له ولمنفعته، فالأرض وما فيها والسماء وما بين السماء والأرض كل ذلك طوع أمر الإنسان، فما عليه إلا بالعمل ينفقه خلال الإنتاج، وقد دلّ على هذا الأمر كثير من الآيات؛ من ذلك قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلُوكَ يَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَكَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ" [الحج: 65]. وقوله تعالى: "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظُهْرَهُ وَبَاطِنَهُ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ" [لقمان: 20]. وقوله تعالى: "اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لَتَجْرِيَ الْفُلُوكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [الجاثية: 12]. فهذه الموارد لا ينقصها إلا إتقان الإنسان لمهنته المتعلقة بالإعمار والعمل والتحكم في القوانين التي تتماشى والمسخرات مما يعين في الاستفادة منها في تحسين الانتاج وتنميته.

المطلب الثاني: مفهوم الاستهلاك.

الاستهلاك في اللغة⁽⁶⁾ مشتق من هلك، وقد وردت هذه الكلمة مجردة ومزيدة. وتستعمل في المجرد بمعنى: افتقاد الشيء عنك، وهو موجود عند غيرك ومنه قوله تعالى: (هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ) [سورة الحاقة الآية 29]، وفي المزيد فيستعمل بمعنى: الإنفاق؛ يقال: استهلك المال، أي أنفقه وأنفذه وأهلكه. وفي سنن البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستهلكها الزكاة"⁽⁷⁾. ويمكن القول في المفهوم الاصطلاحي للاستهلاك بأنه الوجه المقابل لعملية الإنتاج؛ فقد عُرِفَ "بأنه التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته"⁽⁸⁾.

والمفهوم الاقتصادي للاستهلاك ليس غريباً على الفقه الإسلامي⁽⁹⁾، فقد قسم الفقهاء المال بحسب تأثير الاستعمال فيه إلى: استهلاكي واستعمالي، فأما الاستهلاكي فهو ما يؤدي استعماله مرة واحدة إلى إفناء عينه، وذهاب أصله، سواء كان هلاكه آتياً من فناء ذاته كالأطعمة والأشربة ونحوها، أو من تغييرها كالورق للكتابة والصوف للنسيج ونحوها فلا يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته.

وأما المال الاستعمالي فهو الذي يحتمل الاستعمال المتكرر مع بقاء عينه، وإن أنقص الاستعمال قيمته، كأثاث المنزل والسيارة.

وكذلك قسم الفقهاء المال باعتبار وظيفته إلى استهلاكي واستعمالي، فالمال الاستهلاكي هو ما استخدم لتحقيق الحاجات الأصلية، من تغذية وملبس ومسكن، والمال الاستعمالي أو النامي هو ما يستعمل للزيادة في ثروة الشخص عن طريق الاستثمار.

المبحث الثاني: علاقة مفهوم الإنتاج والاستهلاك بالواجبات والحقوق.

قبل الشروع في بيان العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك كمفهومين اقتصاديين بالواجب والحق كمفهومين أخلاقيين نعرض على قضية الواجبات والحقوق في الإسلام ومن ثمّ عن العلاقة بينها وبين الإنتاج والاستهلاك.

المطلب الأول: الواجبات والحقوق من منظور إسلامي

مما هو معلوم عند الحديث عن هذه المفاهيم أنها متعلقة بالبشر ابتداءً إذ هو المعنيّ بعمليات الإنتاج والاستثمار والتوزيع والاستهلاك وغيرها، ولأنّ القصور أمر لازم بل هو من طبيعة المادة في هذا الكون فلا تتحرك إلا في اتجاه المنحدر، إلا إذا سُلِّط عليها ضغط وقوة تدفعها من الأسفل إلى الأعلى، فالنفس البشرية لا تخرج عن هذا الإطار فهي مجبولة ومفطورة على تتبع أيسر السبل وأسهلها إذا لم يكن لها ما يشحنها ويدفع بها إلى فوق؛ وقد ضرب الله مثلاً لهذه النفس البشرية التي تحتاج لقوة دافعة ترتفع بها إلى المعالي؛ فقال تعالى: "فَلَا أَفْتَحَمُ الْعُقْبَةَ" [البلد: 11]، فالنفس لا توافق صاحبها في الإنفاق لوجه الله، فلا بد من تحمل المشاق والتكاليف، ولا مناص من اقتحام الطريق الصعب وهو العقبة ومجاوزته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من خاف أدجاً، ومن أدجٍ بلغ المنزل، ألا أن سلعة الله غالية، ألا أن سلعة الله الجنة"⁽¹⁰⁾، فمن خاف ألا يصل إلى غايته سار أثناء الليل؛ ومن سار بالليل وصل إلى غايته ونال مبتغاه وهي الجنة، فمن أرادها فلا بد له من السعي والتشمير.

فالإنسان يفضل بطبيعته المنخفض على الرتبة إلا إذا وجد ما يحفز له خوض هذه الرבות، فإذا أتينا إلى هذه العقبات فسنقف حتماً عندها ليظهر لنا الفرق بين الرؤية الإسلامية التي تنطلق من الواجبات كطريقة لمواجهة العقبات وبين غيرها من النظم التي تتخذ من المطالبة بالحقوق حلاً لمشكلاتها.

ف نجد الإسلام بسياسته الفريدة العادلة يهتم ويقدم جانب الواجبات على الحقوق، وهذا من خلال ما طلب الله فعله من المكلفين سواء على جهه الزوم أو الندب، وهذه التكاليف والواجبات التي طلب الله من المكلفين فعلها منها ما يشترك فيه جميع الناس كالصلاة والزكاة والصيام، ومنها ما هي بحسب مرتبة المكلف تتنوع بتنوع قدراتهم ومناصبهم؛ يقول ابن القيم رحمه الله: "ولله سبحانه على كلّ أحد عبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها. فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره. وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه، وإلزام من عليه به، والصبر على ذلك، والجهد عليه ما ليس على المفتي. وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير. وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما"⁽¹¹⁾.

وهنا يظهر اهتمام الإسلام وتركيزه على الواجبات كل بحسب قدرته وطبعه وفي صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا، وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال: ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار، قالوا: يا رسول الله فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: لا تعملوا فكل ميسر لما خلق له، ثم قرأ: {فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى} إلى قوله {فسنيسره للعسرى}»⁽¹²⁾.

كما نجد أن الإسلام يركز على جانب الواجبات فكفّته تغلب حين مقارنتها بكفّة المطالبة بالحقوق، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في عديد من المرات عن أفضل الأعمال فكان الجواب فيها كلها إرشاد وحث على الفعل وتقديم للواجب بدلا من انتظار الحقوق، ففي الصحيحين "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ

الإسلام خير؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" (13)، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم السائل وأرشده إلى المسابقة إلى إطعام الطعام وإفشاء السلام، فيكون بذلك سابقاً مبتدئاً للفعل ثم ينتظر حقه في رد السلام كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" (14).

وقد جاء مؤيداً لما في هذا المعنى ما في صحيح مسلم: "إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين خير؟ قال: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" (15) وما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور" (16)، وما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله" (17)،

ف نجد أن هذا الأمر كان مقرراً ومنثوراً في كثير من الوقائع والحوادث الأخرى التي تركز على الواجب في مقابل الحق، ومن ذلك أيضاً ما جاء عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة» قال ثوبان: أنا قال: لا تسأل الناس شيئاً، فكان ثوبان تسقط علاقة سوطه، فلا يأمر أحداً يناوله، وينزل هو فيأخذه" (18). فانظر كيف التفت إلى واجباته مقدماً لها على حقوقه.

وفي صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) (19)، وفي سنن النسائي عن أبي أمامة قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: مرني بأمر آخذه عنك! قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له» (20).

وهذا الأجوبة من النبي صلى الله عليه وسلم ليست شادة منفردة وإنما هي وكثير من الوقائع تدخل في نطاق الحث على تقديم الواجبات بدلاً من انتظار الحقوق تعطى لهم أو تمنع، مع أن الحق ما هو إلا صورة مقابلة للواجب، فما هو حق لأي مكلف هو واجب على الآخر، وما هو واجب عليه هو حق للآخر، وليس من العجب - في ظل تركيز الإسلام على الواجبات في مقابل الحقوق - أن تجد الآيات والأحاديث تستعمل عبارة الحق وتريد بها الواجب فأغلب ما ورد في القرآن والسنة من كلمة الحق جاء متعدداً بحرف "على" ليفيد ثبوت الشيء ووجوبه ولزومه؛ من ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن معاذ بن جبل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد). قال: الله ورسوله أعلم، قال: (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه). قال: الله ورسوله أعلم، قال: (أن لا يعذبهم) (21)، وما جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب: فإنما هو من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليزده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان) (22)، وما جاء عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فدكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن

حينئذ، تُلْقَى فَتَحَهَا، وَيُلْقَيْنَ. قُلْتُ: أُنْزِلْ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ يَأْتِنُ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا هُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟" (23)

وكذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آمن بالله وبرسوله، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وَلَدَ فِيهَا). فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) (24).

كذلك الآيات جاءت مستفيضة في هذا المعنى؛ من ذلك قوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" [البقرة: 236]، وقوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" [البقرة: 241]، وقوله تعالى: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَنْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ" [الروم: 47].

وقد جسد مجتمع الصحابة هذه التعاليم التي تلقوها من النبي صلى الله عليه وسلم على أرض الواقع فقد كانوا يتسابقون على أداء واجباتهم بشغف بالغ، دون السؤال عن حقوقهم، يقول مالك بن نبي: "إنه الطور الحضاري الموسوم بأروع أشكال التقشف التي كان الرسول عليه الصلاة والسلام مثلها الأعلى في حياته الشخصية والعائلية، وهو يتميز كذلك بالمواقف الأشد بدلا من صحابته - كأبي بكر وعثمان - الذين وضعوا ثرواتهم في خدمة الإسلام والمجتمع الإسلامي" (25).

المطلب الثاني: الإنتاج والاستهلاك وعلاقتهما بالواجب والحق من خلال حديث -الحث على الاحتطاب-

أخرج مسلم عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لأن يغدو أحدكم فيخطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه، أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول" (26)، وأخرجه البخاري عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه) (27).

نجد أن قصه هذا الحديث وقضيه المتسول الذي جاء يسأل الناس ما هي إلا صورة مصغرة تعكس لنا ما قد يعيشه أي مجتمع من أزمات اقتصادية؛ فكثر المتسولين في المجتمع الواحد أو في البلد الواحد فتتعل لنا أزمات ومشكلات اقتصادية واجتماعية.

ومع أن المشكلة تبدو في ظاهر الأمر أنها مشكلة اقتصادية بحتة تتعلق بمفاهيم اقتصادية كالبطالة وغيرها، غير أننا حين نتأمل في جوهر المشكلة نجد أنها تتعلق بمفاهيم أخلاقية ابتداءً. وتعامل الدول مع هذه المشكلات لإيجاد حلول لها لا يخرج على أحد نطاقين؛ إما الحل في نطاق الواجبات أو الحل في نطاق الحقوق.

فالتعامل معها في نطاق الحق يجعل من سلوك هذا المتسول سلوكا سليما إذ أن من حقه أن يحصل على قوتٍ ضمنه له الشرع بنصوص القرآن والسنة؛ وهو الحق الذي يأخذه من الزكاة والصدقات؛ يقول الله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة: 60]، ويقول جلّ وعلا: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" [المزمل: 20]. ويقول عزّ وجل: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" [المعارج: 24]، قال ابن كثير: "أي في أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات"، فقد أقرّ القرآن للسائل والمحروم حقه في الزكاة والعطاء، "والسائل هو الذي يتبدى بالسؤال، وأما المحروم فقد قال ابن جرير: هو الذي لا مال له بأي سبب كان، سواء كان لا يقدر على الكسب، أو قد هلك ماله أو نحوه بأفة أو نحوها، وقال قتادة والزهري: المحروم الذي لا يسأل الناس شيئا"⁽²⁸⁾، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حال المسكين وحقه من الصدقة فقال: « ليس المسكين بهذا الطَّوْفِ الذي يطوف على الناس فترده اللقمة، واللقمتان والتمرة، والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ولا يسأل الناس شيئا »⁽²⁹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: « يا نساء المسلمات لا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شاة »⁽³⁰⁾ فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مليئة بالآيات والأحاديث التي تأمر بالزكاة والصدقات، وتثني على المزكين والمتصدقين، بل جاءت بالوعيد والترهيب على من منعها؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار »⁽³¹⁾.

ومع كل هذا الأمر المتقرر في أذهان مجتمع الصحابة آنذاك إلا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اختار معالجة هذه المشكلة في نطاق آخر وهو نطاق الواجب، فقد أرشد السائل إلى السعي وبذل المجهود لكسب الرزق الحلال حتى وإن كان العمل شاقا عنيفا وهو الاحتطاب، فهو أرحم من مذلة السؤال؛ " لأن يغدو أحدكم فَيَحْطَبَ على ظهره، فيتصدق به، ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه، أو منعه ذلك".

فإذا كان الواجب هو ما يفعله الإنسان اتجاه نفسه وغيره، والحق هو ما يحصل عليه من غيره، فعند نقل هذا المفهوم إلى مجال الاقتصاد فإن ما يفعله الإنسان لنفسه وغيره يمكن أن نعبر عنه بالإنتاج وما يأخذه من غيره نعبر عنه بالاستهلاك، فإذا اهتم وقدم الفرد جانب الواجبات على الحقوق فإنه بصورة متصلة يكون فعالا في المجتمع لا بطلا، يساهم في زيادة الإنتاج، ومتى كان إنتاج أمة من الأمم أكثر مما تستهلك فإنها تحقق فائضا في ميزانيتها، والعكس بالعكس متى كان الاستهلاك فيها أكثر فإنه يتسبب بعجز في الميزانية.

فعلى البلاد التي تسعى للازدهار وتنمية اقتصادها وتحقيق فائض في ميزانيتها من خلال الاعتماد على الإنتاج فعليها ابتداء أن تركز وتهتم بالفكر والتعليم وتربية المجتمع على قدسية هذه المفاهيم الأخلاقية وعلى تقديم مفهوم الواجب قبل المطالبة بالحقوق، فالحق ماهو إلا نتيجة حتمية للقيام بالواجب.

وإسقاط مفهوم الواجب على السلوك الاقتصادي يظهر في تغليب الإنتاج على الاستهلاك وهو ما يدفع بتقدم وتطور هذه الدول اجتماعيا واقتصاديا وحضاريا. غير أن تخلية ما ورثته المجتمعات من ميول نحو السهولة وتركيز على الحقوق ليس بالأمر اليسير ولا السهل.

وقد بين مالك بن نبي نتيجة هذا الإسقاط وأثره على المجتمعات؛ وهذا حسب تركيز المجتمع على مفهوم (الواجب) أو على مفهوم (الحق) "تكون معادلته الاقتصادية إيجابية بفائض الإنتاج على الاستهلاك، أو متعادلة إذا استوى الطرفان. أو سلبية إذا كان الاستهلاك أرجح في الميزانية. ففي الحالة الأولى يستطيع المجتمع استثمار فائض إنتاجه في العمليات والميزانيات المقبلة فهو مجتمع نام. وفي الحالة الثانية فإن كفتي ميزانه متعادلتان فلا ترجح واحدة على الأخرى، فهو لا يصعد ولا يهبط، فهو مجتمع راكد. أما في الحالة الثالثة فكفة استهلاكه أرجح لا يصعد ولا يستقر، فهو مجتمع ينهار." (32) ثم بين صعوبة هذه النقلة الثقافية للمجتمع من مجتمع منهار أو راكد همّة تحصيل حقوقه إلى مجتمع نام يسعى للقيام بواجباته فقال: "وتحويل التركيز من (الحق) إلى (الواجب) ليس بالأمر الذي يأتي عفويا أو بالمصادفة، لأنه تحويل لعادات وطبائع منسجمة مع ما في الإنسان من ميل طبيعي إلى منطق السهولة، مدعماً من ديماغوجيا القرن العشرين التي نصبت من (الأنا) وثناً جديداً يعبد الفرد في المجال السياسي باسم الحرية، وفي المجال الاقتصادي باسم الحقوق. وحتى في المجال الرياضي حيث يعبد (الأنا) الجسم في ملاعب الرياضة" (33).

خاتمة:

يتضح من خلال ما تم معالجته في هذا البحث أنّ:

- الإسلام اهتم بالإنتاج كعملية اقتصادية فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت تحت على استغلال الموارد، وإشباع الحاجات والأمر بعمارة الأرض للزراعة، والغراس، والأبنية، وعليه فالمطلوب من الإنسان الاستفادة من الطبيعة إلى أقصى حد لأنها وضعت أساسا لمصلحته.
- نجد كثيرا من الحوادث والوقائع في صدر الإسلام تقدّم وتركز على فعل الواجبات بدلا من انتظار الحقوق؛ مع أنّ الحق ما هو إلا صورة مقابلة للواجب، كما نجد أنّ الآيات والأحاديث التي جاء فيها لفظ الحق إنما قصد به الواجب.
- المشكلات الاقتصادية عادة ما تعالج في نطاق الواجبات أو في نطاق الحقوق، وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة العلاج في نطاق الواجب؛ حين أرشد السائل إلى الاحتطاب بدلا من انتظار الزكاة.
- إذا اهتمت المجتمعات بجانب الواجبات على الحقوق كقيم أخلاقية فإنها تساهم في زيادة الإنتاج وتحسينه كعملية اقتصادية، وذلك لأن إسقاط مفهوم الواجب على السلوك الاقتصادي يظهر في تغليب الإنتاج على الاستهلاك وهو ما يدفع بتقدم وتطور هذه المجتمعات اقتصاديا وحضاريا.

المراجع:

- 1- جمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة
- 2- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، 1435هـ - 2014م.
- 3- عز الدين بن عبد السلام، تفسير القرآن، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
- 4- أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية 1384 هـ - 1964 م
- 5- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- 6- أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- 7- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 8- محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، دار المجمع العلمي، جدة، الطبعة الأولى، 1399هـ.
- 9- أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- 10- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثانية، 2019م.
- 11- أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، دار الطباعة العامة تركيا، 1334 هـ.
- 12- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة دمشق، الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
- 13- مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان / دار الفكر - دمشق سورية، طبعة: 1423 هـ = 2002 م.
- 14- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر - دمشق سورية، طبعة: 2000م.
- 15- علال الهاشمي الخياري، منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، شركة النشر والتوزيع المدارس الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992م.
- 16- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م.

الهوامش:

- (1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 2 ص 899.
- (2) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، 1435هـ-2014م، ص:84.
- (3) عز الدين بن عبد السلام، تفسير القرآن، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م، ج2، ص 93.
- (4) أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية 1384 هـ - 1964 م، ج 9، ص 56.
- (5) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م، ج3، ص213.
- (6) ينظر: المعجم الوسيط، ج 2 ص 991، وأبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج 4 ص 1616.
- (7) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة ج4 ص179 حديث رقم 7338.
- (8) ينظر: محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، دار المجمع العلمي، جدة، الطبعة الأولى، 1399هـ، ص 157.
- (9) ينظر: علال الهاشمي الخياري، منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، شركة النشر والتوزيع المدارس الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992م، ج1، ص:125.
- (10) أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 2450.
- (11) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثانية، 2019م، ج2 ص 509.
- (12) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته رقم: 2647.
- (13) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، رقم 28، 5882. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: 39.
- (14) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: 1183.
- (15) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل؟ رقم: 40.
- (16) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، رقم: 1447.
- (17) كتاب التوحيد، باب: وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً، رقم: 7096.
- (18) علي بن الجعد، مسند ابن الجعد، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ، ص 407 رقم 2776.
- (19) كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: 4739.
- (20) سنن النسائي، كتاب الصيام، رقم: 2220.
- (21) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم: 6938.
- (22) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: إذا تناوب فليضع يده على فيه، رقم 5872.
- (23) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم: 935.
- (24) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله. يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي، رقم 2637.
- (25) مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان / دار الفكر - دمشق سورية، طبعة: 1423 هـ = 2002 م، ص: 45.
- (26) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم 1042.
- (27) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم: 1401.
- (28) ينظر: اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م، ج7، ص 419، و ج8، ص227.
- (29) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه، رقم 1039.
- (30) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، رقم 1030.
- (31) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: 987.
- (32) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر - دمشق سورية، طبعة: 2000م، ص 88.
- (33) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر - دمشق سورية، طبعة: 2000م، ص 89.